

## الأوامر والقرارات

### الوزارة الأولى

ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 135 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة والرياضة وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1159 لسنة 2002 المؤرخ في 14 ماي 2002،

وعلى الأمر عدد 2011 لسنة 2002 المؤرخ في 5 سبتمبر 2002 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - أحدث مرصد للإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول الرياضة أطلقت عليه تسمية "المرصد الوطني للرياضة"، وهو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تخضع لإشراف وزارة الرياضة.

الفصل 2 - يكلف المرصد الوطني للرياضة خاصة بالمهام التالية :

- رصد واقع قطاع الرياضة والتربية البدنية ومواكبة مستجداته، وطنيا ودوليا، وذلك بجمع المعلومات والمعطيات ومعالجتها وتحليلها ونشرها وإعداد التقارير الضرورية حول نتائج الرياضة العالمية في إطار نظام معلوماتي متطور وناجح،

- إنجاز الدراسات العلمية والبحوث لتقييم قطاع الرياضة والتربية البدنية واستشراف آفاقها المستقبلية،

- تنظيم الندوات والملتقيات وإنجاز البرامج الإعلامية والتكوينية وسائر التظاهرات الرياضية وتفعيل دور جميع المتدخلين في قطاع الرياضة،

- مساعدة السلط على تصور الاستراتيجيات الملائمة ووضع الخطط العملية لتحسين قدرات الرياضيين ونتائجهم والارتقاء بالرياضة الوطنية وتأهيلها،

- متابعة الجهود الوطنية الرامية إلى تجسيم حق الجميع في ممارسة الأنشطة الرياضية والبدنية،

- رصد تطور الأنشطة الرياضية لجميع الفئات الاجتماعية والمساهمة في تصور الخطط والبرامج الرامية إلى توسيع قاعدة الممارسة الرياضية،

تسمية

بمقتضى أمر عدد 751 لسنة 2003 مؤرخ في 27 مارس 2003.

كلف السيد حسن بلحسن، محلل، بمهام رئيس قسم التقنيات السمعية البصرية بمركز التوثيق الوطني.

عملا بأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 1284 لسنة 1982 المؤرخ في 18 سبتمبر 1982، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

### وزارة الرياضة

أمر عدد 752 لسنة 2003 مؤرخ في 25 مارس 2003 يتعلق بإحداث مرصد وطني للرياضة وبضبط تنظيمه الإداري والمالي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الرياضة،

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 29 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية،

وعلى القانون عدد 100 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بمراسد ومراكز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات كما تم تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 856 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أفريل 2001،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية

\* ربط الصلة مع المؤسسات المماثلة وغيرها من الهياكل الوطنية والأجنبية المعنية بالرياضة وتبادل المعلومات والوثائق وإنجاز برامج التعاون.

## الباب الثاني

### التنظيم الإداري

الفصل 3 - تشتمل إدارة المرصد على :

- المديرية،

- المجلس الإداري،

- المجلس العلمي.

الفصل 4 - يسير المرصد مدير عام.

تقع تسمية المدير العام للمرصد بأمر باقتراح من وزير الرياضة وله رتبة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

### القسم الأول

#### مديرية المرصد

الفصل 5 - يتولى المدير العام للمرصد تسيير المؤسسة في نطاق توجيهات سلطة الإشراف وبالاعتماد على آراء المجلس الإداري والمجلس العلمي ويساعده في ذلك :

- رئيس وحدة البحوث والتوثيق،

- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.

ويكلف المدير العام خاصة :

- بإعداد ميزانية المرصد والسهر على تنفيذها،

- بتمثيل المرصد في الأعمال المدنية،

- بتنسيق نشاط كل مصالح المرصد،

- بوضع برامج المرصد وتخطيط تنفيذها،

- برفع تقرير سنوي إلى سلطة الإشراف حول نشاط المرصد.

الفصل 6 - تكلف وحدة البحوث والتوثيق :

1) بإعداد البحوث والدراسات حول وضعية الرياضة عامة بما يسمح بوضع استراتيجية لإدماجها في حركة التنمية الشاملة.

2) بإعداد البحوث والدراسات لتجسيم مبدأ توسيع قاعدة الممارسة الرياضية.

3) بالقيام بالدراسات والبحوث بهدف اقتراح الصيغ الكفيلة بتطوير رياضة التألق.

4) بإنجاز الاستشارات الوطنية في مجال الرياضة والتربية البدنية بصفة دورية واستغلال نتائجها.

5) بتجميع الوثائق والمعلومات والبيانات من مختلف المصادر وصياغتها في نطاق منظومة مرجعية.

6) بإعداد قاعدة معلومات جامعة وتيسير استغلالها عن طريق الخدمات على الخط.

وتحتوي وحدة البحوث والتوثيق على :

أ - مكتب البحوث والإحصاء ويشتمل على :

- قسم الإحصاء،

- قسم البحوث والدراسات.

ب - مكتب الإعلام والتوثيق ويشتمل على :

- قسم الإعلام والخدمات على الخط،

- قسم التوثيق والنشر.

الفصل 7 - تقع تسمية رئيس وحدة البحوث والتوثيق بمقتضى أمر باقتراح من وزير الرياضة وله رتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

تقع تسمية رئيس مكتب البحوث والإحصاء بمقتضى أمر باقتراح من وزير الرياضة وله رتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

تقع تسمية رئيس مكتب الإعلام والتوثيق بمقتضى أمر باقتراح من وزير الرياضة وله رتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

تقع تسمية رئيس قسم الإحصاء بمقتضى أمر باقتراح من وزير الرياضة وله رتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

تقع تسمية رئيس قسم البحوث والدراسات بمقتضى أمر باقتراح من وزير الرياضة وله رتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

تقع تسمية رئيس قسم الإعلام والخدمات على الخط بمقتضى أمر باقتراح من وزير الرياضة وله رتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

تقع تسمية رئيس قسم التوثيق والنشر بمقتضى أمر باقتراح من وزير الرياضة وله رتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 8 - تكلف مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالتصرف في المسائل المتعلقة بالأعوان والمعدات ومالية المرصد.

تقع تسمية رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بمقتضى أمر باقتراح من وزير الرياضة وله رتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

### القسم الثاني

#### المجلس الإداري

الفصل 9 - يساعد المدير العام في تسيير المرصد مجلس إداري يتركب كالاتي :

- رئيس : المدير العام للمرصد.

- أعضاء :

\* ممثل عن الوزارة الأولى،

\* ممثل عن وزارة الرياضة،

\* ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن،

\* ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية،

\* ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

\* ممثل عن وزارة التربية والتكوين،

\* ممثل عن وزارة المالية،

\* ممثل عن وزارة التنمية والتعاون الدولي،

\* ممثل عن شركة النهوض بالرياضة،

- مديرو الدراسات والتربصات بالمعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية،

- ممثل عن المعهد الوطني للإحصاء،

- ممثل عن اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية.

وتقع تسمية أعضاء المجلس العلمي بقرار من وزير الرياضة باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.

كما يمكن لرئيس المجلس العلمي دعوة كل شخص يرى في حضوره فائدة نظرا لكفاءته في مسألة مدرجة بجدول أعمال الاجتماع.

الفصل 13 - تتمثل مهمة المجلس العلمي في :

- إبداء الرأي في المسائل العلمية والفنية المدرجة ضمن أنشطة المرصد،

- اقتراح الأهداف وتخطيط البرنامج السنوي للأنشطة العلمية والبحوث بالمرصد،

- متابعة تقدم برامج الأنشطة والبحوث التي هي بصدد الإنجاز وتقييم نتائجها،

- دراسة واقتراح الترشيحات للحصول على منح الدراسة والتربص ذات الصبغة العلمية وذلك في حدود الاعتمادات المخصصة للمرصد،

- الإجابة على كل طلب رأي علمي مقدم من طرف وزير الرياضة. ويمكن للمجلس العلمي كذلك أن يتقدم بكل توصية أو اقتراح قصد النهوض بقطاع الرياضة والتربية البدنية.

الفصل 14 - يقع تسيير المجلس العلمي من حيث دورية اجتماعاته وطرق الاستدعاءات لهذه الاجتماعات وإعداد جدول الأعمال والكتابة وإبداء آرائه وفقا للقواعد المحددة بالفصل 11 من هذا الأمر.

#### الباب الثالث

#### التنظيم المالي

الفصل 15 - ميزانية المرصد ملحقمة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة.

الفصل 16 - تتكون موارد المرصد من :

- اعتمادات ميزانية الدولة،

- المداخيل الناتجة عن الخدمات المقدمة،

- محصول كل الأداءات والمعاليم التي قد تحدث لفائدته،

- الأموال الممنوحة من طرف الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات الوطنية أو الدولية المخصصة لإنجاز مشاريع المرصد،

- الهبات والعطايا بترخيص من سلطة الإشراف،

- الموارد المختلفة وكل مقاييس أخرى مرخص فيها قانونيا.

الفصل 17 - تشتمل مصاريف المرصد على :

- مصاريف التسيير،

- المصاريف اللازمة لتنفيذ مهام المرصد.

الفصل 18 - يتم تعيين عون محاسب لدى المرصد وهو مكلف بتنفيذ عمليات القبض والدفع طبقا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية.

كما يمكن لرئيس المجلس الإداري دعوة كل شخص عرف بكفاءته في مسألة مدرجة بجدول أعمال الاجتماع.

وتقع تسمية أعضاء المجلس الإداري بقرار من وزير الرياضة باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.

الفصل 10 - تتمثل مشمولات المجلس الإداري في إبداء الرأي خاصة حول :

- مشروع الميزانية والحساب المالي وتقرير نشاط المرصد،

- صفقات الأدوات والخدمات،

- الشراءات والتفويطات والتبادلات وتسويغ العقارات وكذلك قبول الهبات والوصايا،

- كل مسألة أخرى تتعلق بالتصرف وبتسيير المرصد يرى المدير العام فائدة في عرضها على المجلس.

الفصل 11 - يجتمع المجلس الإداري مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت المصلحة لذلك بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف أعضائه على الأقل.

ولا يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه على الأقل وفي صورة التعتذر بعد استدعاء أول يتم عقد جلسة ثانية في الخمسة عشر (15) يوما الموالية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس.

وتعهد كتابة المجلس إلى إطار من المرصد يعينه المدير العام، ويجب إرسال الاستدعاءات وجدول الأعمال إلى جميع الأعضاء ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة ويقع إمضاء محضر الجلسة من قبل كل من الرئيس وكاتب الجلسة ويتولى الرئيس إرسال نسخة من محضر جلسة كل اجتماع إلى وزير الرياضة وذلك في ظرف الخمسة عشر (15) يوما الموالية لانعقاد الاجتماع على أقصى تقدير.

#### القسم الثالث

#### المجلس العلمي

الفصل 12 - يساعد المدير العام في مهام البحوث والدراسات التقييمية أو الاستشرافية مجلس علمي يتركب كما يلي :

- رئيس : المدير العام للمرصد.

- أعضاء :

- المدير العام للرياضة،

- مدير تكوين الإطارات بوزارة الرياضة،

- ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،

- ممثل عن وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

- ممثل عن وزارة الصحة العمومية،

- ممثل عن وزارة التربية والتكوين،

- رئيس وحدة البحوث والتوثيق،

- مدير المركز الوطني للطب الرياضي،

الفصل 19 . ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 20 . وزيراً الرياضة والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 مارس 2003.

زين العابدين بن علي

## وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن

### تسميات

بمقتضى أمر عدد 753 لسنة 2003 مؤرخ في 27 مارس 2003.

كَلْف السيد أحمد بلعزي، متصرف الخدمة الاجتماعية، بوظائف كاهية مدير النهوض بالأشخاص المعاقين بإدارة التضامن والتنمية الاجتماعية بإدارة العامة للنهوض الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن.

بمقتضى أمر عدد 754 لسنة 2003 مؤرخ في 27 مارس 2003.

كَلْف السيد عبد الكريم الجاوي، طبيب متفقد للشغل، بوظائف رئيس قسم تفقدية طب الشغل والسلامة المهنية بإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بباجة.

عملاً بأحكام الفصل 14 من الأمر عدد 441 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

## وزارة الداخلية والتنمية المحلية

أمر عدد 755 لسنة 2003 مؤرخ في 24 فيفري 2003 يتعلق بإحداث بلدية رواد من ولاية أريانة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 والقانون الأساسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أفريل 1991 والقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وخاصة على الفصل الثاني منه،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 66

لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 والقانون الأساسي عدد 44 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 والقانون الأساسي عدد 1 لسنة 1997 المؤرخ في 22 جانفي 1997،

وعلى الأمر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية المنقح بالقانون عدد 78 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بالقانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية المنقح بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى رأي وزير المالية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت بلدية رواد من ولاية أريانة يكون مقرها برواد.

الفصل 2 - يحد تراب بلدية رواد الخط متعدد الأضلاع المغلق (أ - ب - ت - ث - د - هـ - و - ن - ي - ل - ط - ك - أ) المبين باللون البنفسجي بالمثل المصاحب لهذا الأمر والمعرف كما يلي :

من جهة الشمال الغربي :

- من النقطة "أ" الكائنة عند التقاء ضفة البحر بقناة التطهير (المحاذية لوادي الحسيان) يتبع الحد القناة المذكورة حتى النقطة "ب" نقطة تقاطع قناة التطهير وطريق أريانة قلعة الأندلس.

- من النقطة "ب" يتبع الحد طريق أريانة وقلعة الأندلس حتى النقطة "ت" نقطة تقاطع طريق أريانة قلعة الأندلس وطريق أريانة برج الطويل.

- من النقطة "ت" يتجه الحد نحو الجنوب الغربي متبعاً طريق برج الطويل حتى النقطة "ث" الكائنة على بعد 700 متر تقريبا من النقطة "ت".

- من النقطة "ث" يتجه الحد نحو الجنوب متبعاً قمم جبال سيدي عمر بوخطوبة والعياري حتى النقطة "د" نقطة تقاطعه بالطريق الوطنية رقم 8.

من جهة الجنوب الغربي :

- من النقطة "د" يتجه الحد نحو الجنوب الغربي متبعاً الطريق الوطنية رقم 8 حتى النقطة "خ" نقطة تقاطعه مع الطريق المحلية 533 شارع فتحي زهير.